

القرار رقم /٢٧٣/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٩) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ١٣/٥/٢٠١٥

يقرر ما يأتي:

المادة ١- أ- تُولف لجنة برئاسة السيد الدكتور محمد عامر الماردini وزير التعليم العالي وعضوية كل من السادة:

- الدكتور رياض طيفور معاون الوزير لشؤون الطلاب

- الدكتور فواز صالح أمين مجلس التعليم العالي

- الدكتور أحمد المنديلي رئيس مكتب فرع جامعة دمشق لنقابة المعلمين

- السيد محمد عجيل مثل الاتحاد الوطني لطلبة سوريا

- السيد أحمد العجيل مدير الشؤون القانونية في الوزارة

ولرئيس اللجنة دعوة من يراه مناسباً.

ب- يقوم بأمانة سر اللجنة الآنسة كوثر الأخضر من مجلس التعليم العالي.

المادة ٢- أ- مهمة اللجنة: دراسة الموضوعات العاجلة المتعلقة بالقضايا الطلابية.

ب- يفوض رئيس المجلس بإصدار القرارات الالزمة من دون العرض على مجلس التعليم العالي على أن

تعرض في أول جلسة لمجلس التعليم العالي.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٥/٥/٢٠١٥

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر الماردini